**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 53 لسنة 56 ق.

**المقام من :**

أسامة عبده محمد يوسف قاعود .

**ضــــــــــــد :**

(1) الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد بيومي .. رئيس جامعة مدينة السادات .

(2) الأستاذ الدكتور/ شادن معاوية حنفي .. نائب رئيس جامعة مدينة السادات للدراسات العليا .

(3) الأستاذ الدكتور/ أحمد ثابت فضل .. استاذ بكلية التربية بجامعة مدينة السادات .

(4) الأستاذ الدكتور / مصطفى عبد السلام على... عميد كلية التربية للطفولة المبكرة.

(5) الأستاذ الدكتور/ خالد سعد زغلول ... المحقق بكلية الحقوق بجامعة مدينة السادات .

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة بتاريخ 22/1/2022، وطلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارين رقمي 7، 9 الصادرين بتاريخ 27/12/2021 والخاصين بتوقيع جزائي اللوم عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف إجراءات تعيين عميد كلية التربية للطفولة المبكرة، وعدم تفويت الفرصة عليه، ثالثا: وفي الموضوع (1) بإلغاء القرارين رقمي 7، 9 الصادرين بتاريخ 27/12/2021 والخاصين بتوقيع جزائي اللوم عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف إجراءات تعيين عميد كلية التربية للطفولة المبكرة، وعدم تفويت الفرصة عليه، (2) مع حفظ حقوقه والتعويض عما لحق به من أضرار مادية وأدبية متمثلة في تهميش دوره كأستاذ بالكلية ومؤسس لها وتفويت فرص المناصب الإدارية بالكلية والجامعة عليه وتصدير صورة لطلابه واسرته والمجتمع بأنه غير ذي شأن مما أصابه ببالغ الأذى النفسي من جهة الإدارة، وكذلك التعويض الشخصي من المطعون ضدهم لتعمدهم مخالفة القانون وانتقال الخصومة من أخطاء مرفقية إلى لدد الخصومة وأخطاء متعمدة شخصية، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ بكلية التربية للطفولة المبكرة بجامعة مدينة السادات، وقد فوجئ بصدور قرار من نائب رئيس جامعة مدينة السادات للدراسات العليا والبحوث رقم 7 بتاريخ 27/12/2021 بمجازاته بعقوبة اللوم لما نسب إليه من (1) قيامه باتهام الأستاذ الدكتور/ أحمد ثابت فضل، باتهامات باطلة وغير صحيحة تنال من شخصه وسمعته العلمية والأدبية وبألفاظ وعبارات غير لائقة، والإساءة لشخصه، كما تضمنت ألفاظ وعبارات تتضمن سب وقذف وتشهير وفقا لما جاء بالشكوى المقدمة لأعضاء مجلس جامعة مدينة السادات. (2) سلوكه مسلكا مخالفا للأعراف والتقاليد الجامعية، واعتياده على هذا المسلك بعدم الامتثال أمام سلطة التحقيق في كافة الموضوعات المحالة للتحقيق سواء المقدمة منه أو ضده، على الرغم من اخطاره لأكثر من مرة في كل تحقيق على عنوانه الثابت بملف خدمته وعلى عنوان مراسلاته التي يرسل بها الشكاوى المقدمة منه، وهذا التصرف لا يليق ويعد ازدراء لسلطة التحقيق وتعاليه على السلطات التأديبية بالجامعة .

وأضاف الطاعن، أن نائب رئيس جامعة مدينة السادات للدراسات العليا والبحوث أصدر القرار رقم 9 بتاريخ 27/12/2021 بمجازاته بعقوبة اللوم لما نسب إليه من (1) قيامه في غضون العام الجامعي 2017/2018 بإعداد بيان بأسماء ووظائف وهمية على أنهم أعضاء هيئة التدريس بموجب خطاب موجه إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا تضمن كشف بإمكانيات كلية التربية للطفولة المبكرة من أعضاء هيئة التدريس وعددهم (23) عضوا بتاريخ 23/2/2018 منهم عدد (13) عضوا ليسوا على قوة الكلية، وهم : الأستاذة الدكتور/ سعاد عبد العزيز، الدكتور/ أحمد سمير، الدكتور/ محمد عرفه، الدكتور/ علياء السيد، السيدة/ سماح حمدي، السيدة/ جولي أدوارد ذكي، السيدة/ مروة يوسف، السيد/ مصطفى حاتم، السيدة/ رانيا حاتم، السيدة/ أسماء سعد إبراهيم، الأستاذ الدكتور/ مجدي محمود فهيم، الدكتور/ إبراهيم الكفراوي، الدكتور/ أميرة محمود طه . (2) سلوكه مسلكا مخالفا للأعراف والتقاليد الجامعية، واعتياده على هذا المسلك بعدم الامتثال أمام سلطة التحقيق في كافة الموضوعات المحالة للتحقيق سواء المقدمة منه أو ضده، على الرغم من إخطاره لأكثر من مرة في كل تحقيق على عنوانه الثابت بملف خدمته وعلى عنوان مراسلاته التي يرسل بها الشكاوى المقدمة منه، وهذا التصرف لا يليق ويعد ازدراء لسلطة التحقيق وتعاليه على السلطات التأديبية بالجامعة، وينعي الطاعن على القرارين المطعون فيهما مخالفتهما للقانون، مما حداه إلى إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 2/2/2022 وبها قدم الطاعن بشخصه حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما، وبجلسة 23/2/2022 قدم الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما ومذكرة دفاع، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع أولا: بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (7) المؤرخ 27/12/2021 الصادر من نائب رئيس جامعة مدينة السادات للدراسات العليا والبحوث فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ثانيا: بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (9) المؤرخ 27/12/2021 الصادر من نائب رئيس جامعة مدينة السادات للدراسات العليا والبحوث فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ثالثا: بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1/2/2022 فيما تضمنه من استبعاده من الترشح لشغل منصب عميد كلية التربية للطفولة المبكرة بجامعة مدينة السادات والمعلن عنها بتاريخ 15/1/2022، مع ما يترتب على ذلك من آثار، رابعا: بإلزام الجامعة المطعون ضدها، والمطعون ضدهم بشخوصهم، بأن يؤدوا له تعويضا مناسبا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء صدور قراري الجزاء المطعون فيهما .

ومن حيث إنه عن شكل الطلبين الأول والثاني: فإن القرارين المطعون فيهما صدرا بتاريخ 27/12/2021، وتظلم منهما الطاعن بتاريخ 22/1/2022، إلا أنه لم يتلق ردا على تظلمه مما يعد رفضا ضمنيا، وبذات التاريخ أقام الطاعن طعنه الماثل، فمن ثم يكون قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا والمنصوص عليه في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى الطلبين الماثلين سائر أوضاعهما الشكلية الأخرى خاصة قيام الطاعن بعرض نزاعه على لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلبين رقمي 21، 22 بتاريخ 18/1/2022 عملا بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000، ومن ثم يكون هذين الطلبين مقبولين شكلا.

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها . ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ بكلية التربية للطفولة المبكرة بجامعة مدينة السادات، وقد تقدم الأستاذ الدكتور / أحمد ثابت فضل لرئيس الجامعة المطعون ضدها بمذكرة يشكو فيها الطاعن، متهما اياه بأنه قام بإرسال مذكرة بالبريد لجميع أعضاء مجلس الجامعة تحتوي على عبارات مسيئة لشخصه واتهامه باتهامات باطلة وغير صحيحة وتنال من شخصه وسمعته العلمية والأدبية وبألفاظ وعبارات غير لائقة، وقد رُفع الأمر لرئيس الجامعة المطعون ضدها الذي أشر بالتحقيق فيه، ومن ثم فتحت التحقيقات بتاريخ 7/9/2021 وانتهت بذات التاريخ، وأعد المحقق مذكرة نسب فيها إلى الطاعن المخالفتين الآتيتين: (1) قيامه باتهام الأستاذ الدكتور/ أحمد ثابت فضل، باتهامات باطلة وغير صحيحة تنال من شخصه وسمعته العلمية والأدبية وبألفاظ وعبارات غير لائقة، والإساءة لشخصه، كما تضمنت ألفاظ وعبارات تتضمن سب وقذف وتشهير وفقا لما جاء بالشكوى المقدمة لأعضاء مجلس جامعة مدينة السادات. (2) سلوكه مسلكا مخالفا للأعراف والتقاليد الجامعية، واعتياده على هذا المسلك بعدم الامتثال أمام سلطة التحقيق في كافة الموضوعات المحالة للتحقيق سواء المقدمة منه أو ضده، على الرغم من اخطاره لأكثر من مرة في كل تحقيق على عنوانه الثابت بملف خدمته وعلى عنوان مراسلاته التي يرسل بها الشكاوى المقدمة منه، وهذا التصرف لا يليق ويعد ازدراء لسلطة التحقيق وتعاليه على السلطات التأديبية بالجامعة، وانتهى المحقق إلى اقتراح توقيع عقوبة اللوم على الطاعن لما ثبت في حقه، ومن ثم أصدر نائب رئيس جامعة مدينة السادات للدراسات العليا والبحوث صدر القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه باستعراض المادة (112) من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972، وما نصت عليه من أنه " لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم"

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، فإن ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التي ناط بها المشرع بهذا الاختصاص في الشكل الذي حدده لما في ذلك من ضمانات قدر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع، وترتيباً على ذلك تواترت التشريعات المنظمة لشئون العاملين على تحديد السلطات التي تملك توقيع الجزاءات على العاملين على سبيل الحصر، ولم يخول هذه السلطات التفويض في اختصاصها، ومن ثم لا يجوز للسلطة التأديبية أن تتنازل عن هذا الاختصاص أو تفوض فيه تحقيقاً للضمانات التي توخاها المشرع باعتبار أن السلطة المنوط بها توقيع الجزاء محل اعتبار، ويتعين عليها أن تتولى كل سلطة الاختصاص المنوط بها دون أن يكون لها الحق في الخروج عليه صعوداً ونزولاً، مؤدى ذلك: يمتنع قانوناً ومنطقاً للخروج على هذا التقسيم والأخذ بنظام التفويض في الاختصاص المنصوص عليه في القانون رقم 42 لسنة 1967 في شأن التفويض في الاختصاص، ذلك أن تحديد الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية يتنافى مع التفويض في الاختصاصات، بالتالي لا يجوز الجمع بين هذين النظامين ذلك لأنه حيث يوجد تنظيم خاص أو أمر تحديد الاختصاصات بالنسبة للجزاءات التأديبية لا يجوز الأخذ بنظام التفويض المنصوص عليه في القانون سالف البيان ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4675 لسنة 56 ق .ع – بجلسة 9/1/2016)، وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم (7) المؤرخ 27/12/2021 قد صدر من نائب رئيس جامعة السادات للدراسات العليا والبحوث، فمن ثم يكون قد صدر من غير مختص قانونا باعتبار أن رئيس الجامعة هو المختص قانونا بإصداره، دون أن ينال من ذلك ما جاء بديباجة القرار المطعون فيه، وكذا كتاب رئيس الجامعة المطعون ضدها المؤرخ 6/10/2021 من وجود مانع قانوني يحول دون إصدار رئيس الجامعة للقرار المطعون فيه والمتمثل في إقامة الطاعن العديد من الدعاوى القضائية أمام محاكم القضاء الاداري مختصما فيها رئيس الجامعة المطعون ضدها، ذلك أن اختصام الأخير في تلك الدعاوى لا يرقي إلى الخصومة، إذ يٌختصم بصفته، وإلا لترتب على ذلك خصومة بين رئيس الجامعة وجميع العاملين بالجامعة من أعضاء هيئة التدريس وغير هيئة التدريس بصفته ممثلا قانونيا للجامعة ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1538 لسنة 53 ق 0عليا – بجلسة 25/6/2011).

فضلا عن أنه من المستقر عليه أنه لكي يستقيم قرار الجزاء على سببه يلزم حتماً إجراء تحقيق قانوني صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية وتلك القاعدة العامة التي تستند إليها شرعية الجزاء هي الواجبة الإتباع وذلك بحسبان أن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة واستجلاء وجه الحق فيما ينسب إلى العامل من إتهام وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل سواء بالبراءة أو بالإدانة ومن أجل ذلك فإن أي قرار أو حكم بالجزاء يصدر مستنداً إلى غير تحقيق أو استجواب سابق أو يصدر إلى تحقيق ناقص وغير مستكمل الأركان يكون قرار أو حكماً غير مشروع، حيث إنه من المبادئ المسلم بها أن التحقيق لا يكون مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام وأستمع إلى أقوال المتهم بحيث تتأكد عناصر الواقعة محل الاتهام بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت فإذا قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على وجه تجهل معه الواقعة كان تحقيقاً معيباً ويكون قرار الجزاء المستند إليه باطلاً خليقاً بالإلغاء، كما أنه بات من المسلم به أن من ضمانات التحقيق أحاطه العامل علما بما هو منسوب إليه حتى يكون على بينه من حقيقة أمره وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل توقيع الجزاء عليه، ويتطلب ذلك استدعاء العامل وسؤاله ومواجهته بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة وسماع الشهود إثباتاً أو نفياً حتى يصدر قرار الجزاء مستنداً إلى سبب يبرره ولا يلزم إتباع إجراءات محددة في مباشرة التحقيق وافراغه في شكل معين ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 40663 لسنة 54 ق.ع – بجلسة 16/2/2013 )، وإذ قطعت الأوراق عدم حضور الطاعن أمام المحقق للاستماع إلى أقواله في المخالفات المنسوبة إليه ومواجهته بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه لها وسماع الشهود إثباتاً أو نفياً لإحاطته بكافة جوانب المخالفات، دون أن يوهن من ذلك ما سطرته المذكرة المعدة من المحقق لعرض نتيجة التحقيق على رئيس الجامعة المطعون ضدها من أنه تم إرسال عدة اخطارات للطاعن بتواريخ 19/9/2021، 22/9/2021، 28/9/2021، ذلك أنه بمطالعة المحكمة للاخطارات المقدمة من الجامعة المطعون ضدها، استبان لها أنها جاءت خلوا من أية أدلة تفيد علم الطاعن باستدعائه للتحقيق معه على الوجه الصحيح أو رفضه المثول للتحقيق، وإذ لم يستوف المحقق ذلك الإجراء فقد أخل بضمانة جوهرية مقررة للطاعن قانونا، وهو ما يهوي بالقرار المطعون فيه إلي درك البطلان.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مقطع النزاع في هذا الطعن هو بحث مضمون ومحتوى العبارات التي وردت بمذكرة الطاعن موضوع الاتهام المذكور ووزن حقيقة معانيها ومراميها في ضوء الظروف التي سطرت فيها لبيان ما إذا كانت تنطوي على تجاوز لحق الشكوى وإلقاء الاتهامات دون دليل أم أنها تعتبر وسيلة للإبلاغ عما وقع من المخالفات التي وصلت لعلم الطاعن ويبغى من ورائها إظهار الحقيقة والعمل على التطبيق الصحيح للنظم والقوانين توخياً للصالح العام، وإذ يبين من الاطلاع على المذكرة المشار إليها أن الطاعن قد عرض فيها ما يلي ( فقد جاء بالصفحة رقم 15 البند (8) " استمارة نقل وتسكين بأقسام كلية التربية للطفولة المبكرة، عميد كلية التربية للطفولة المبكرة يخاطب نفسه وموقع على الاستمارة / إبراهيم أحمد مصطفى، برغبته الانتقال إلى قسم العلوم النفسية، اللجنة مكونة من الأستاذ الدكتور/ أحمد ثابت فاضل، الأستاذ الدكتور/ أشرف أحمد عيد، الأستاذ الدكتور/ عادل عبد الله محمد، منتدبين بالكلية، والغريب أنه بعرض التوقيعات ومقارنتها بتوقيع أحد الأساتذة في أوراق رسمية أخرى اتضح أنه مغاير تماما لتوقيعه، وتخصصه مذكور فيه ( أستاذ مساعد الاقتصاد والاحصاء ) تخصص رابع فلا عجب، فله أن يختار التخصص الذي يحلو له" .. كما جاء بالصفحة 22 البند (21) " طلب الدكتور/ أحمد ثابت فضل وهو أحد المنتدبين من كلية التربية لتدريس مقررات علم النفس من عميد كلية الطفولة المبكرة وهو من كان يساعده في نقل تسجيل زوجته والاشراف عيها بكلية التربية بجامعة مدينة السادات على الرغم من عدم وجود تخصصها بالكلية؟ لولا تصدي سيادة النائب لهذا الإجراء المعوج، فقد طلب طلبا غريبا لو صح ألا وهو مشاركة السيد الدكتور/ إبراهيم أحمد الكفراوي الغير متخصص وإضافته لتدريس مقررات علم النفس باللغة الانجليزية، وأين موافقة العميد؟ حتى يتسنى له عرضه على القسم ومجلس الكلية والذي لا يوجد عليه أي موافقات؟ فالمخالفات مشتركة، وهذا ليس من حقهم لأن المفترض أن برامج الكلية الأربعة منفصلة وكل برنامج وخاصة اللغة الانجليزية لها منسق أكاديمي ومجلس إدارة يوزع الخطط الدراسية والجداول وليس بالصداقة والقرابة، وإن صح هذا ووجدت إرادة إدارية لحٌول هذا العضو وكل من اشترك في هذه الجريمة إلى التأديب وتعرض للفصل" ... كما جاء بالصفحة 22 البند (22) " مخاطبة مقرر اللجنة العلمية لا تتم إلا من خلال عميد الكلية فقط دون غيره وليس موظفي الجامعة كمدير عام شئون التعليم والطلاب مع الاحترام الكامل لهم، فهذا كادر عام وأعضاء هيئة التدريس كادر خاص يطبق عليهم قانون خاص بهم، وأحيل سيادتكم إلى المقررات التي تم إرسالها من قبل السيد المذكور متخطيا مهام وظيفته على أنه يقوم بتدريسها منفردا وليس مترجما، كما ورد في خطاب الدكتور/ أحمد ثابت الاستاذ المساعد حينئذ لعلم النفس والمنتدب من كلية التربية لعدم معرفته باللغة الاجنبية، وفي أي منطق أو علم هذا الذي رتبوا فيما بينهم أن من يترجم هذه المواد لبرنامج إعداد معلمات رياض الأطفال باللغة الانجليزية يكون الدكتور/ إبراهيم الكفراوي، وكل هذا دون علم ومعرفة أحد لعدم عرضه على منسق البرامج أو أي من المجالس والجان الخاصة بالكلية ..)، وبحسبان أن حق الشكوى مكفول للكافة ومنهم العاملون المدنيون بالدولة، فلا يسأل العامل عن استخدامه لهذا الحق ما لم يكن القصد من الشكوى اتخاذها ذريعة للتطاول على الرؤساء ولا تتصف الشكوى بهذه الصفة اذا ثبتت صحة الوقائع التي تضمنتها الشكوى أو أن مقدمها كان يعتقد بصحتها استنادا إلى أسباب واقعية ومقبولة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3992 لسنة 39 ق . ع – بجلسة 15/12/1997م)، وبالتالي فإن الإبلاغ عن المخالفات التي تصل إلى علم أحد العاملين بالدولة أمر مكفول، بل هو واجب عليه توخيا للمصلحة العامة ولو كانت تمس الرؤساء، إلا أنه يتعين عليه عند قيامه بهذا الواجب ألا يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توقير الرؤساء واحترامهم، وأن يكون قصده من هذا الإبلاغ الكشف عن المخالفات المبلغ عنها توصلا إلى ضبطها لا مدفوعا بشهوة الإضرار بالزملاء أو الرؤساء والكيد لهم والطعن في نزاهتهم على غير أساس من الواقع أو القانون (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2559 لسنة 39 ق . ع – بجلسة 16/4/1996م)، وإذ أن المحكمة لا تجد في عبارات المذكرة التي حررها الطاعن وفى إطار الظروف والملابسات التي أحاطت بتقديمها أن الطاعن كان يسعى من ورائها إلى إلقاء اتهامات مرسلة لا دليل على صحتها أو أنه كان يقصد التشهير أو التجريح أو الامتهان للشاكي أو كان مدفوعا بشهوة الإضرار والكيد له، والطعن في نزاهته على غير أساس من الواقع أو القانون، فضلا عن أن الطاعن لزم في صياغتها أدب الخطابة بغير لفظ خارج في وصفه للوقائع التي أبلغ عنها، ومن ثم يكون قد استخدم حقه الدستوري في الشكوى، وعليه يكون ما نسب إليه غير قائم في حقه صدقاً وعدلاً حيث ينتفى عن العبارات الواردة بالشكوى المقدمة منه وصف تجاوز الحق في الشكوى والخروج على مقتضى الواجب الوظيفي، وهو ما يضحى معه القرار المطعون فيه غير قائم على أي اسس قانونية أو واقعية منهارة من حوله أي من الدعائم التي تصلح سندا لمجازاة الطاعن تأديبيا، فيضحى دون شك أو ريب جديرا بالإلغاء، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إنه عن الطلب الثاني: فإن الثابت من الأوراق أن نائب رئيس جامعة السادات للدراسات العليا والبحوث أصدر القرار المطعون فيه رقم 9 لسنة 2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم لما نسب إليه من مخالفات أثيرت بمذكرة الأستاذ الدكتور / مصطفى عبد السلام علي – عميد كلية التربية للطفولة المبكرة – والمؤرخة 8/9/2021 بشأن قيام الطاعن بتاريخ 17/2/2018 – حال توليه وظيفة القائم بأعمال عميد الكلية المذكورة آنذاك- بإعداد مذكرة للعرض على نائب رئيس جامعة مدينة السادات للدراسات العليا والبحوث متضمنا امكانيات كلية التربية للطفولة المبكرة من أعضاء هيئة التدريس بعدد (23) عضوا منهم (13) عضوا ليسوا على قوة الكلية، وقد رُفع الأمر لرئيس الجامعة المطعون ضدها الذي أشر بالتحقيق فيه، ومن ثم فتحت التحقيقات بتاريخ 19/9/2021 وانتهت بذات التاريخ، وأعد المحقق مذكرة نسب فيها إلى الطاعن المخالفتين الآتيتين: (1) قيامه في غضون العام الجامعي 2017/2018 بإعداد بيان بأسماء ووظائف وهمية على أنهم أعضاء هيئة التدريس بموجب خطاب موجه إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا تضمن كشف بامكانيات كلية التربية للطفولة المبكرة من أعضاء هيئة التدريس وعددهم (23) عضوا بتاريخ 23/2/2018 منهم عدد (13) عضوا ليسوا على قوة الكلية ، وهم : الأستاذ الدكتور/ سعاد عبد العزيز، الدكتور/ أحمد سمير، الدكتور/ محمد عرفه، الدكتور/ علياء السيد، السيدة/ سماح حمدي، السيدة/ جولي أدوارد ذكي، السيدة/ مروة يوسف، السيد/ مصطفى حاتم، السيدة/ رانيا حاتم، السيدة/ أسماء سعد إبراهيم، الأستاذ الدكتور/ مجدي محمود فهيم، الدكتور/ إبراهيم الكفراوي، الدكتور/ أميرة محمود طه . (2) سلوكه مسلكا مخالفا للأعراف والتقاليد الجامعية، واعتياده على هذا المسلك بعدم الامتثال أمام سلطة التحقيق في كافة الموضوعات المحالة للتحقيق سواء المقدمة منه أو ضده، على الرغم من اخطاره لأكثر من مرة في كل تحقيق على عنوانه الثابت بملف خدمته وعلى عنوان مراسلاته التي يرسل بها الشكاوى المقدمة منه، وهذا التصرف لا يليق ويعد ازدراء لسلطة التحقيق وتعاليه على السلطات التأديبية بالجامعة، وانتهى المحقق إلى اقتراح توقيع عقوبة اللوم على الطاعن لما ثبت في حقه، ومن ثم أصدر نائب رئيس جامعة مدينة السادات للدراسات العليا والبحوث صدر القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن المستقر عليه قضاءً، أن الدعوى التأديبية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة كأصل عام، وتنقطع هذه المدة بأحد الإجراءات التي حددها المشرع ، وقد استهدف المشرع من ترتيب سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين ألا يظل سهم الاتهام مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة ينعم بها الفرد ولا تنفك عنه باعتبارها حقا طبيعيا حفلت به الدساتير والمواثيق الدولية ويعتبر ميعاد السقوط ضمانة للعامل وحقا لجهة الإدارة في إقامة الدعوى خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه إضاعة معالم المخالفة وفقد أدلتها، ومؤدي ذلك أن صالح العامل وصالح المرفق يقتضيان إقامة الدعوى التأديبية قبل مضي ميعاد سقوطها بالتقادم، وانقضاء الدعوى التأديبية من النظام العام ومن ثم يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها، ولصاحب الشأن أن يتمسك بسقوط الدعوى التأديبية ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا، كما تقتضي الإدارية العليا بالسقوط ولو لم يدفع أمامها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 17913 لسنة 53 ق . ع – بجلسة 3/11/2012، وحكمها في الطَّعن رقم 7576 لسنة 58 ق. ع - بجلسة 21/4/2018 )

ومن حيث إنه يدخل في معنى إجراءات التحقيق الإداري، أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثاً عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها، وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق .(المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 28844 لسنة 61 ق . ع ، و 29086 لسنة 61 ق. ع، و 29087 لسنة 61 ق . ع، و 29500 لسنة 61 ق . ع، و 29583 لسنة 61 ق . ع، و 29991 لسنة 61 ق . ع، و 29992 لسنة 61 ق . ع، و 32539 لسنة 61 ق . ع - بجلسة 17/2/2018)

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق - وبغض النظر عن مدى قيام المخالفة الأولى المسندة للطاعن على أسس سليمة من واقع أو قانون -، فإن الأوراق قد قطعت بيقين لدى عقيدة المحكمة بأن المنسوب إليه لا يعد البتَّة شأنا جنائيا، إنما هو محض مخالفة إدارية وقتية، وبحسبان أنه بتاريخ 8/9/2021 تقدم الأستاذ الدكتور/ مصطفى عبد السلام على، لرئيس الجامعة المطعون ضدها بمذكرة ضد الطاعن بشأن قيامه بتاريخ 17/2/2018 – حال توليه وظيفة القائم بأعمال عميد الكلية المذكورة آنذاك- بإعداد مذكرة للعرض على نائب رئيس جامعة مدينة السادات للدراسات العليا والبحوث متضمنا امكانيات كلية التربية للطفولة المبكرة من أعضاء هيئة التدريس بعدد (23) عضوا منهم (13) عضوا ليسوا على قوة الكلية، مطالبا في ختامها إحالة الموضوع إلى التحقيق، وتأشر عليها من رئيس الجامعة المطعون ضدها بالإحالة إلى التحقيق بتاريخ 11/9/2021، وبُدئ بالتحقيق فيها بتاريخ 19/9/2021، ومن ثم فإن الفترة من تاريخ وقوع المخالفة في 17/2/2018 حتى تاريخ الإحالة إلى التحقيق في 11/9/2021 تجاوزت مدة الثلاث سنوات المسقطة للمخالفة التأديبية، وبالتالي تكون المخالفة الأولى المنسوبة للطاعن قد سقطت بالتقادم الثلاثي .

فضلا عن أن الطاعن لم يحضر أمام المحقق للاستماع إلى أقواله في المخالفات المنسوبة إليه – سواء المخالفة الأولى أو الثانية - ومواجهته بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه لها وسماع الشهود إثباتاً أو نفياً لإحاطته بكافة جوانب المخالفات، دون أن يوهن من ذلك ما سطرته المذكرة المعدة من المحقق لعرض نتيجة التحقيق على رئيس الجامعة المطعون ضدها من أنه تم إرسال عدة إخطارات للطاعن بتواريخ 19/9/2021، 22/9/2021، 28/9/2021، ذلك أنه بمطالعة المحكمة للاخطارات المقدمة من الجامعة المطعون ضدها، استبان لها أنها جاءت خلوا من أية أدلة تفيد علم الطاعن باستدعائه للتحقيق معه على الوجه الصحيح أو رفضه المثول للتحقيق، وإذ لم يستوف المحقق ذلك الإجراء فقد أخل بضمانة جوهرية مقررة للطاعن قانونا، وهو ما يهوي بالقرار المطعون فيه إلي درك البطلان .

بالإضافة إلى ذلك، فإن القرار المطعون فيه قد صدر من نائب رئيس جامعة السادات للدراسات العليا والبحوث، فمن ثم يكون قد صدر من غير مختص قانونا باعتبار أن رئيس الجامعة هو المختص قانونا بإصداره – وذلك على النحو السابق سرده تفصيلا أثناء تعرض المحكمة للمخالفات المنسوبة للطاعن والواردة بقرار الجزاء رقم 7 لسنة 2021 -، وهو ما يضحى معه القرار المطعون فيه غير قائم على أي اسس قانونية أو واقعية منهارة من حوله أي من الدعائم التي تصلح سندا لمجازاة الطاعن تأديبيا، فيضحى دون شك أو ريب جديرا بالإلغاء، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إنه عن الطلب الثالث : فإن المستقر عليه أن قواعد الاختصاص النوعي وفقاً لنص المادة (109) من قانون المرافعات المدنية والتجارية من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، كما أن الدفع بعدم الاختصاص يُثار في أية حالة كانت عليها الدعوى. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 22269 لسنة 57 ق. ع – بجلسة 19/3/2017 )

ومن حيث إن المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانـون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتي :

أولا:.....................................................ثانيــا : .......................................

ثالثا : الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

رابعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي...............................................

تاسعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

................................................................................................"

وتنص المادة (13) من ذات القانون على أن " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (10) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية...."

وتنص المادة (15) من ذات القانون على أن " تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من:

(أولاً) العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حد أدنى من الأرباح....................."

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن المشرع قد بسط إلي المحاكم التأديبية الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات التأديبية المتضمنة مجازاة الموظفين بأي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح، وما يرتبط بها من طلبات كطلبات التعويض عن القرارات التأديبية أو ما يتفرع عنها كالطلبات المتعلقة بالوقف الاحتياط عن العمل، ولم يعقد المشرع اختصاصا لهذه المحاكم بنظر غيرها من الطلبات المقدمة بشأن قرارات غير متضمنة لتوقيع أي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح، مؤدى ذلك، أن المشرع قد حدد اختصاص المحاكم التأديبية على سبيل الحصر وذلك بالمسائل الواردة بالمادتين (10، 15) من قانون مجلس الدولة وأنه لا يجوز التوسع في القواعد الخاصة بتحديد الاختصاص. ( المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ – في الطعنين رقمي 1201، 1232 لسنة 28 ق . ع - بجلسة 15/12/1985، وحكمها في الطعن رقم 28533 لسنة 56 ق . ع – بجلسة 17/6/2017 )

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام طعنه الماثل بطلب إلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1/2/2022 فيما تضمنه من استبعاده من الترشح لشغل منصب عميد كلية التربية للطفولة المبكرة والمعلن عنها بتاريخ 15/1/2022، وبحسبان أن القرار المذكور ينتفي عنه وصف القرار التأديبي باعتبار أنه لم يتضمن توقيع أي جزاء تأديبي مما تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعن عليه، وإنما هو في حقيقته محض قرار إداري، ومن ثم يخرج هذا الطعن من نطاق اختصاص المحاكم التأديبية عملاً بنص المادتين 10، 14 من القانون 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة القضاء الاداري باعتبارها المحكمة المختصة نوعياً بنظر المنازعات الوظيفية لشاغلي درجة الطاعن الوظيفية، الأمر الذي يتعين معه القضاء - والحال كذلك - بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطلب الماثل وإحالته إلى محكمة القضاء الاداري بالقاهرة - الدائرة السابعة عشر – للاختصاص.

ومن حيث إنه بشأن طلب إلزام المطعون ضدهم بشخوصهم، بأن يؤدوا إلى الطاعن تعويضا مناسبا عما حاق به من أضرار جراء صدور قراري الجزاء المطعون فيهما.

ومن حيث إن المادة (3) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

كما تنص المادة (25) من ذات القانون على أن " يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام ... وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب، ومن يوجه إليهم الطلب، وصفاتهم، ومحال إقامتهم،.."

ومن حيث إن المادة (10) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 تنص على أن " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ".

كما تنص المادة (68) من القانون المذكور على أنه ".. ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة ".

ومن حيث إنه من المقرر قضاءً، أن المشرع قد نظم على وجه قانوني إجراءً جوهرياً من إجراءات إقامة الدعوى أو الطعن وهو الإعلان، سواء للجهة الإدارية أو ذوي الشأن، وتضمن بيان أهمية الإخطار بالجلسة حتى تنعقد الخصومة صحيحة، وأن الإعلان يمثل أصلاً عاماً من أصول التقاضي سواء أمام القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة، لضمان حق الدفاع أصلياً أو بالوكالة لجميع المواطنين ويتحقق ذلك بالإعلان، إذ لا خصومة بدون طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملاً في ساحة العدالة، ويترتب علي إهمال هذا الأصل الأساسي والجوهري وقوع عيب شكلي جوهري في الإجراءات يخالف النظام العام، مؤديا إلى عدم انعقاد الخصومة، وبحضور المدعى عليه أو وكيله تتحقق الغاية من الإعلان فتنعقد الخصومة صحيحة قانونا .(المحكمة الإدارية العليا في الطعن 4552 لسنة 52 ق . ع - بجلسة 15/3/2008، وحكمها في الطعن رقم 9005 لسنة 56 ق . ع بجلسة 2/4/2011، وحكمها في الطعن رقم 16012 لسنة 53 ق . ع - بجلسة 1/7/2012).

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أقام طعنه الماثل بموجب صحيفة اختصم فيها المطعون ضدهم بشخوصهم، وطلب الحكم في مواجهتهم بتعويضه بالتضامن فيما بينهم، وتبين بالاطلاع على الصحيفة المنوه عنها أنه لم يتم إعلان المطعون ضدهم بشخوصهم إعلانا قانونيا صحيحا على وفق ما حددته المادة (25) من قانون مجلس الدولة، والمادة (10) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــــ سالفتي الذكر ــــ، وإذ تضمنت الأوراق صحيفة معلنة بصورة طبق الأصل من صحيفة الطعن، وتبين بها إعلان الجامعة المطعون ضدها على مقرها القانوني إعلانا صحيحا، في حين لم يُعلن المطعون ضدهم، مما يدل على عدم اتصال علمهم الشخصي بالطعن الماثل، وبما يتعين معه القضاء بعدم انعقاد الخصومة في مواجهتهم لعدم تحقق الإعلان، وهو ما تقضي به المحكمة في هذا الشأن.

ومن حيث إنه عن شكل طلب التعويض في مواجهة المطعون ضدهم بصفتهم، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن: فإن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوى الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، والضرر ينقسم إلي نوعين ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع وضرر أدبي بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته وشرفه، وأن إثبات الضرر هو مسئولية من يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر إعمالاً للقاعدة العامة أن البينة علي من أدعي ما دام أنه ليست هناك مستندات تحجبها جهة الإدارة تخص الدعوى.(المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 36295 ، و37695 لسنة 59 ق . ع – بجلسة 17/1/2019).

ومن حيث إن ركن الضرر المترتب على القرار غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات بمعنى أنه إذا تخلف ركن الضرر أمتنع التعويض ، والضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً، والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية بشرط أن يكون الإخلال بهذه المصلحة متحققاً ومؤكداً وذلك حتى بالنسبة لما قد تتمثل فيـــــه المصلحة من تفويت فرصة للكسب المادي، فيتعين أن يكون مسلك الجهة الإدارية قــــد رتب تفويت فرصة مؤكدة للكسب، فإذا لم تتوافر في ركن الضرر سواء كان مادياً أو أدبياً الضوابط السابق بيانها من كونها مؤكدة ومحققه فإنه ينتفى تبعاً لذلك سند القضاء بالتعويض . (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2233 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 18/3/2018، وحكمها في الطعن رقم 17220 لسنة 55 ق . ع - بجلسة 20/12/2017).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، وفي ضوء ما انتهت إليه المحكمة من عدم مشروعية قراري الجزاء المطعون فيهما، فمن ثم يتوافر ركن الخطأ في جانب الجامعة المطعون ضدها، إلا أنه فيما يتعلق بركن الضرر فإن الطاعن لم يثبت الأضرار المادية أو الأدبية التي أصابته من جراء هذا القرار آنف الذكر، ولم يقدم أي دليل أو مستند يفيد إصابته بأضرار حقيقية وفعلية، وليست مجرد أضرار ظنية أو افتراضية، فجاءت ادعاءاته في شأنها محض أقوال مرسلة تفتقر إلى دليل يدعمها ويثبت صحتها، ومن ثم ينتفي ركن الضرر، فلا تتكامل - والحال كذلك - أركان المسئولية الموجبة للتعويض، فضلا عن أن قضاء المحكمة بإلغاء قراري مجازاته على النحو آنف البيان، إنما يعد خير تعويض له، إذ أن مقتضى تنفيذ هذا الحكم إزالة كل ما ترتب عليه من آثار، وجبر كل ما لحق الطاعن من أضرار، وما يترتب عليه أيضا من إعلاء لكرامته وسمعته وردا لاعتباره سواء في محيط العمل أو في نطاق اسرته وذويه وأقاربه والمحطين به، الأمر الذي يتعين معه - والحال كذلك - القضاء برفض هذا الطلب .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون   
المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: أولا: بقبول الطلبين الأول والثاني شكلا، وفي الموضوع (1) بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 7 بتاريخ 27/12/2021 الصادر من نائب رئيس جامعة مدينة السادات للدراسات العليا والبحوث فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار،   
(2) بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 9 بتاريخ 27/12/2021 الصادر من نائب رئيس جامعة مدينة السادات للدراسات العليا والبحوث فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المطعون ضدها مصروفات هذين الطلبين .

ثانيا: بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر طلب إلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1/2/2022 باستبعاد الطاعن من الترشح لشغل منصب عميد كلية التربية للطفولة المبكرة بجامعة مدينة السادات، وأمرت بإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة السابعة عشر - للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ثالثا: بعدم انعقاد الخصومة في طلب التعويض بشأن المطعون ضدهم بشخوصهم .

رابعا: بقبول طلب التعويض شكلا، بشأن المطعون ضدهم بصفتهم، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف